

اللجنة السادسة
الجلسة الثامنة والثلاثون
المعقودة يوم الاثنين
٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧
الساعة ١٠ / ٣٠
نيويورك



الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الثانية والثلاثون
الوثائق الرسمية*

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

الرئيس : السيد بوغيلوف (بلغاريا)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين
(تابع)

.. / ..

Distr. GENERAL
A/C.6/32/SR.38
15 May 1978
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة
من الوثيقة وترسل في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى :

Chief , Official Records Editing Section , Room A-3550.

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة بأمد وجيز في ملزمة منفصلة
لكل لجنة على حدة .

77-57832

افتتحت الجلسة في الساعة ١١ / ٠٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين
(تابع) (A/32/10 و A/32/183)

١ — الرئيس : حرص على ان يتقدم بالتهنئة الجارة الى اعضاء الوفد السوفياتي بمناسبة الذكرى السنوية الستين لثورة تشرين الاول / اكتوبر الاشتراكية الكبرى ، التي تعتبر بحق اهم احداث القرن العشرين . وقال ان هذه الثورة كانت نقطة تحول ليس فقط في تاريخ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ولكن كذلك في تاريخ العالم كله ، لانها غيرت العلاقات الدولية ولا سيما نظام القانون الدولي . وأضاف ان مرسوم السلم الصادر في ١٩١٧ قد ارسى مبادئ جديدة ذات بعد تاريخي غير قابل للارتداد ، وهي مبادئ فتحت الطريق لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وانهاء الاستعمار والتمييز العنصري ، وكذلك لنمو التعاون الدولي في جميع المجالات ، وظهرت هذه المبادئ فيما بعد في ميثاق الامم المتحدة .

٢ — السيد كونز (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه ، باسم وفود بلغاريا وبولندا ورومانيا وكوبا وهنغاريا ، وكذلك باسم وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ووفد بلاده ، يهنئ الوفد السوفياتي والوفد الاوكراني والوفد البييلوروسي بمناسبة الذكرى السنوية الستين لثورة تشرين الاول / اكتوبر الاشتراكية الكبرى . وأضاف انه منذ اول مرسوم صدر عن الدولة السوفياتية ، وهو مرسوم السلم الشهير الذي ارتبط الى الابد باسم لينين مؤسس الحزب البلشفي ، وحتى المبادرة المعززة للسلم التي تقدم بها الاتحاد السوفياتي في الدورة الحالية للجمعية العامة ، وحدث مقترحات السيد بريجنيف ، الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اتجهت السياسة الخارجية السوفياتية بدون كلل الى كفالة سلم دولي دائم ، والانفراج الدولي ، وتعزيز علاقات للتعاون تعود بالنفع على جميع دول العالم . ان المجتمع السوفياتي امين على ميراث ثورة تشرين الاول / اكتوبر ، ليس فقط على الصعيد الدولي ولكن كذلك في مجال تطوير الديمقراطية الاشتراكية داخل الدولة السوفياتية . وقد تحقق نجاح كبير في هذا الصدد ، ان صدر دستور سوفيياتي جديد يعكس النجاح التام للاتحاد السوفياتي في اقامة مجتمع اشتراكي ، ويشير الى آفاق التطور اللاحق لهذا البلد .

٣ — وتطرق ممثل تشيكوسلوفاكيا الى المواد الثلاث الجديدة من المشروع الخاص بمسؤولية الدول ، فأشار الى ان من اهم واجبات لجنة القانون الدولي دعم وتطوير النتيجة الاكثر موضوعية التي توصلت اليها حتى الآن ، وهي تصنيف انتهاكات الالتزامات الدولية الى جرائم وجنح دولية . ويرى الوفد التشيكوسلوفاكي ، كما بين في العام الماضي ، ان المادة ١٩ من المشروع تعتبر من الاحكام الرئيسية للتنظيم التعاقدى لمسؤولية الدول . ولا بد من البدء بالتنظيم القانوني لمنع الجرائم الدولية وخصوصا قمعها ، فهي أخطر الافعال التي تلحق ضررا بالغاً بالسلم والأمن الدوليين ، قبل التطرق

(السيد كونز ، تشيكوسلوفاكيا)

الى الجنح الدولية . وعلى لجنة القانون الدولي ان تعمل في هذا الصدد وفق الطريقة ذاتها التي كانت تعمل بها عندما صاغت المادة ١٩ ، أى ان تجتهد في ايراد الالتزامات ذات الطابع الامرى وذات الطابع الحكمي في جميع المواد اللاحقة .

٤ - ومع ان صيغة المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول تعتبر مقبولة ، فان من شأنها ، بالنظر الى المكانة التي تحتلها ، ان تقلل من اثر المادة ١٩ . فالمعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و ٢١ يمكن بلاشك ان تساعد ، في بعض الحالات ، على اثبات حدوث انتهاك لالتزام دولي ، ومع ذلك فلن يكون لها اى معنى عملي اذا كان للالتزام جوانب متعددة بحيث لا يمكن بسهولة ان نحدد ما اذا كان ينبغي اعتباره التزاما " تصرفيا " ام التزاما " نتيجيا " . وعلى سبيل المثال يمكن ان نتساءل : في اى فئة نضع الالتزام المترتب على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات ؟ فطبقا لهذا المبدأ لا بد للدول من التوصل الى نتيجة محددة ، هي التسوية السلمية لنزاع ما ، ولكن يمكن للدول بلوغ هذه النتيجة بالوسائل التي تختارها بشرط ان تكون سلمية . اذن فنحن بصدد التزام يحدد الوسائل اللازم استخدامها لتطبيقه ، ويترك للدول حرية الاختيار . ولما كان هذا التمييز بين الالتزامات " التصرفية " و " النتيجة " قد يؤدي الى الخلاف ، فان الوفد التشيكوسلوفاكي لا يحدد المادتين ٢٠ و ٢١ الا اذا اعتبرت احكامهما من قبيل الاحكام الاضافية والتكميلية . ويمكن الاستعانة بالمادة ١٦ لاثبات وجود انتهاك للقانون الدولي ، وتأكيده الطابع الاضافي والتكميلي للمادتين ٢٠ و ٢١ باضافة حكم اليهما يحيل المشروع برمته الى صكوك قانونية دولية معترف بها من الجميع ، مثل اعلان ١٩٧٠ المتعلق بمبادئ القانون الدولي ، او الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في اوربا . ويرى الوفد التشيكوسلوفاكي ان احكام المادة ٢١ تنص على وسائل تكميلية تساعد على احترام الالتزامات الدولية . وينبغي ألا ننسى ان مسؤولية الدول ، كما تصورتها لجنة القانون الدولي عند وضع مشروع المواد ، لا تنشأ عن انتهاك بعض الالتزامات الدولية المعهدة ، ولكن عن انتهاك اى التزام دولي .

٥ - وفيما يتعلق بخلافة الدول في غير المعاهدات ، يرى الوفد التشيكوسلوفاكي ان القرار المسبق الذى اتخذه لجنة القانون الدولي باعطاء الاولوية للتنظيم القانوني للمسائل ذات الطابع الاقتصادي قرار له ما يبرره تماما ، وان المواد من ١٧ الى ٢٢ التي اعتمدتها في دورتها الاخيرة تسهم بقدر كبير ، رغم بعض التحفظات ، في عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي .

٦ - وفيما يتعلق بالفرع ٢ من الجزء الثاني الذى لم تتمه لجنة القانون الدولي ، ذكر السيد كونز بان صحة الحلول محل شخص المدين تتوقف ، في القانون ، على قبول الدائن . وقال ان هناك ما يستوجب تطبيق هذا المبدأ على تدوين خلافة الدول في الديون . وفيما عدا حالة انحلال الدولة السلف ، لا يمكن للخلافة ان ترتب تلقائيا علاقات قانونية جديدة بين الدولة الخلف والدولة الدائنة ، مؤدية بذلك الى استبدال في العلاقات بين الدولة السلف والدولة الخلف . ولذلك فان الوفد

(السيد كونز ، تشيكوسلوفاكيا)

التشيكوسلوفاكي يرى ان المادة ٢٢ التي تقترحها لجنة القانون الدولي مبررة تماما . ومع ذلك فقد يكون من المفيد ان تعود اللجنة الى بحث المادة ٢١ قبل ان تنتهي من مشاريع المواد المتعلقة بحالات اتحاد الدول او انقاسمها او انفصالها ، وان تنص هنا ايضا على قبول الدولة الدائنة . ومن ناحية اخرى يتطلب كذلك تحديد نسبة الدين التي تنتقل الى الخلف اتفاقا بين الدولة السلف والدولة الخلف ، وهو اتفاق يبدو وهما اكثر منه حقيقيا ، لان الفقرة ٢ من المادة ٢١ لا تنطبق الا في حالة عدم وجود اتفاق بينهما . وفي حالة التغيرات الاقليمية البسيطة ، يستحيل تماما تطبيق مبدأ الانتقال التلقائي لجزء من الدين ، ويرى الوفد التشيكوسلوفاكي ان من الانسب تطبيق المادة ٢٢ في هذه الحالة ، كما هو من الانسب تطبيقها على الاحكام المتعلقة بانفصال الدول .

٧ - وقال ممثل تشيكوسلوفاكيا ان احكام المادة ١٩ لا ينبغي ان تقتصر على انتقال الديون او جزء من الديون المترتبة بحكم القانون على خلافة الدول ، بل ينبغي ان تشمل كذلك الحالات التي يجرم فيها اتفاق بين دولة سلف ودولة خلف وفقا لمشروع المواد ، ويكون مقبولا من الدائن او من منظمة دولية .

٨ - وتشير لجنة القانون الدولي ، في موضعين من تقريرها ، الى تحمل الرايخ الالمانى السابق بعد ١٩٣٩ لجزء من ديون تشيكوسلوفاكيا . ورغم النص بوضوح على انه لم تحدث خلافة دول فسي هذه الحالة وفقا للقانون الدولي ، فقد ورد هذا المثال في التعليق على المادة ٢١ . رايها كانت احكام المادة ٢١ ، فان الوفد التشيكوسلوفاكي يرى ان هذه الاشارة خارجة عن الموضوع تماما . فالفعل الصادر عن دولة تنتهك القانون الدولي انتهاكا سافرا لا يصلح سندا لاستدلال ولا تفسير لقواعد قانونية جديدة . ولهذا يود الوفد التشيكوسلوفاكي عدم ايراد هذه الاشارة في الوثائق المقبلة للجنة القانون الدولي .

٩ - واما مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين منظمين دوليتين او اكثر ، فان المنهج الذى اتبعته لجنة القانون الدولي ، وهو يقضي باحتذاء احكام اتفاقية فيينا مع جعل الحالة الخاصة للمنظمات الدولية نصب الاعمين ، هو المنهج الممكن الوحيد . ومع ذلك فهناك ما يستوجب ان نؤكد ان لهذا القياس حدودا ، نظرا الى الطابع الخاص للشخصية القانونية للمنظمات الدولية التي لا يمكن ان تسوى بالدول . وينطبق هذا ، بوجه خاص ، على حق هذه المنظمات في وضع تحفظات . وفيما يتعلق اساسا بالتحفظات ازاء معاهدة متعددة الجوانب بين الدول والمنظمات ، عندما يكون اشتراك منظمة ما امرا جوهريا لموضوع المعاهدة وغرضها ، فان المعايير التي تساعد في تحديد الفئة التي تنتمي اليها المعاهدة تعتبر معايير مبهمة في رأى الوفد التشيكوسلوفاكي . وقد تنشأ مشاكل من جراء تفسير الاحكام المقابلة الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي . ولا بد من اتخاذ قرار نهائي في هذا الصدد ، مع مراعاة آراء الحكومات . ومن ناحية اخرى هناك ما يدعو الى احتذاء اتفاقية فيينا فيما يتعلق بنفاذ مشروع المواد وتطبيقه المؤقت . وقد

(السيد كونز ، تشيكوسلوفاكيا)

يساعد هذا المنهج في الوصول الى توحيد القواعد القانونية شيئا ما واضفاء بعض الاستقرار عليها ، الامر الذي يعتبر من الشروط الاساسية للعمل التدويني الناجح .

١٠ - السيد الادهمي (العراق) : قال انه يحبذ المواد الثلاث الجديدة في المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول . واضاف ان التمييز بين الالتزامات " التصرفية " او " الوسيلية " والالتزامات " النتيجة " امر اساسي تماما لتحديد لحظة وقوع انتهاك لالتزام دولي وفترته . ومن المؤكد ان هذا التمييز قد يثير المشاكل احيانا ، ولكن يمكن التغلب على هذه المشاكل بفضل اجراءات فعالة لتسوية المنازعات . وفي هذا الصدد اشارت لجنة القانون الدولي ، في الفقرة ٢٤ من تقريرها ، الى انها بعد وضع الجزأين الاول والثاني من مشروع المواد سوف تقرر هل يحسن بها ام لا ان تضيف جزءا ثالثا الى المشروع يتعلق بانفاذ المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات .

١١ - وقال ان ذلك هو العنصر الاساسي في اي تنظيم لنظام المسؤولية الدولية . وقد سبق للوفد العراقي ان اعلن في العام الماضي ان القواعد المتعلقة بمنشأ المسؤولية ومضمونها واشكالها ودراجاتها ، حتى ولو كانت واضحة ، لن تفيد كثيرا اذا لم يكن معها تنظيم لانفاذها يتسم بقدر كاف من الفعالية . ويرى هذا الوفد ان عبارة " تنظيم فعال " تعني وضع نظام الزامي لتسوية المنازعات مأخوذ من تفسير مواد المشروع وتطبيقها . ولذلك فسيكون هناك ما يستوجب النص ، في المشروع ذاته ، على الاجراءات والآليات التي يؤدي تطبيقها ، بناء على طلب احد اطراف النزاع ، الى اتخاذ قرار ملزم لجميع الاطراف . وهذا المنهج وحده هو الذي يساعد في عدم تفريغ مواد المشروع من محتواها وفي كفالة الفعالية القصوى لها .

١٢ - وتطرق السيد الادهمي الى مسألة خلافة الدول في غير المعاهدات ، فقال انه كان هناك موقفان ، سواء في لجنة القانون الدولي او في اللجنة السادسة ، فيما يتعلق بمجال التطبيق الواجب للمادة ١٨ . فقد رأى البعض ان هذا الحكم ينبغي ان يستهدف فقط الالتزامات المالية التي تتحملها دولة ما قبل دولة اخرى او منظمة دولية او اي شخص آخر من اشخاص القانون الدولي ، وهم بذلك يحبذون الابقاء على كلمة " دولي " في هذه المادة ؛ ورأى البعض الآخر ان هذا الحكم ينبغي ان يشمل كذلك هذه الالتزامات حتى ولو كان الدائن من الافراد ، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ، ولذلك يطلبون حذف كلمة " دولي " . وقال ان الوفد العراقي يؤيد الموقف الاول .

١٣ - وقال ان المادة ٢٢ مصوغة بطريقة مرضية ، ولا سيما الفقرة ٢ منها التي تركز على ضرورة عدم المساس بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية ، وكذلك الحفاظ على التوازنات الاقتصادية الاساسية للدولة المستقلة حديثا .

١٤ - واضاف انه كانت هناك وجهتا نظر في لجنة القانون الدولي بشأن المادة ٣٠ من مشروع المواد المتعلقة بمسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين منظمين دوليين او اكثر . فقد رأى البعض ان المادة ٣٠ من ميثاق الامم المتحدة تشمل المنظمات الدولية ،

(السيد الادهمي ، العراق)

في حين رأى غيرهم خلاف ذلك ، بحيث ان في مقدور هذه المنظمات ان تهرم اي اتفاق دون مراعاة الميثاق الذي ليست اطرافا فيه ولا يمكنها ان تكون . واعلن تأييد الوفد العراقي الحاسم لوجهة النظر الاولى . وقال ان من الطبيعي ان تتخلص الدول ، عند قيامها بعمل جماعي ، من القيود المفروضة على كل واحدة منها على حدة . واخيرا اعرب عن اسفه لضعف صياغة الفقرة ٦ من المادة ٣ ، وعن أمله ان تتأكد غلبة احكام الميثاق بطريقة اصح .

١٥ - واذا كان شكل تقرير لجنة القانون الدولي يبدو رائعا ، فان التأخر في توزيعه يثير مشكلة خطيرة للغاية للبلدان النامية . فقد اقترحت لجنة القانون الدولي الا تنظر اللجنة السادسة في تقريرها ، في عام ١٩٧٧ ، الا ابتداء من الاسبوع الاخير من تشرين الاول / اكتوبر . وليس من شأن ذلك ، على اي حال ، الا ان يغير وجهة المشكلة . والا فضل هو توزيع هذا التقرير قبل افتتاح الجمعية العامة باربعة اسابيع على الاقل . وعندئذ ينبغي للجنة القانون الدولي ان تجتمع في موعد اقرب ، وهذا قد يخلق مشاكل لبعض اعضائها . ومع ذلك فلا بد من التفكير في هذا الحل ، نظرا الى ان اعضاء اللجنة السادسة يريدون ان يتاح لهم النظر في تقارير لجنة القانون الدولي بأكمل الاهتمام الذي تستحقه .

١٦ - السيد بازكوفسكي (بولندا) : ذكر بأن قيما جديدة قد ادخلت في العلاقات الدولية بفعل الثورة الاشتراكية الكبرى التي يجري الاحتفال بذكراها الستين في الاتحاد السوفياتي وفي بلدان عديدة اخرى . وقال ان هناك رابطة مباشرة بين اول نص تصدره السلطات الثورية ، وهو مرسوم السلم ، وبين ميثاق الامم المتحدة ، فكلاهما يتضمن مبادئ قانونية تركز على مفهوم التعايش السلمي .

١٧ - واذ ان كثيرين من الممثلين قد أشاروا ، اثناء المناقشة العامة وفي اللجان المختلفة ، الى عدد كبير من المبادرات الهامة التي اتخذها الاتحاد السوفياتي ، ولا سيما اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمقترحات العديدة المتعلقة بنزع السلاح ، والجهود الدائبة التي تستهدف تعزيز السلم والامن الدوليين ودعم عملية الانفراج . وقد قدم لفيف من رجال القانون السوفيات البارزين على مر السنين ، في اللجنة السادسة وفي لجنة القانون الدولي ، اسهاما كبيرا في اعمال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي .

١٨ - واعلن تأييد الوفد البولندي للاتجاه العام لاعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بمواضيعها الثلاثة ذات الاولوية . وقال ان هذا الوفد يلاحظ بارتياح السرعة التي اتسم بها تنفيذ لجنة القانون الدولي للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١/٧٦ ، وفيها ترجو الجمعية من اللجنة ان تحمد الى دراسة المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكول بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .

١٩ - وشار ممثل بولندا الى ان عددا غير قليل من اعضاء لجنة القانون الدولي لا يمكنهم حضور كل جلساتها ، وخاصة بعد زيادة فترتها الى اثني عشر اسبوعا . وطالب الحكومات واللجنة ذاتها

(السيد بازكوفسكي ، بولندا)

بدراسة هذه المشكلة . فالواقع ان اعضاء لجنة القانون الدولي يختارون بحيث تكون اهم اشكال الحضارة واهم النظم القانونية في العالم ممثلة فيها ، ومن حق المجتمع الدولي ان ينتظر ان تكون مشاريع المواد التي تضعها لجنة القانون الدولي نتاجا لحكمة الجماعة . ولذلك يجب على الحكومات والجهزة الاخرى ان تبذل كل ما في وسعها لتمكين كل عضو من اعضاء اللجنة من الاشتراك في اعمالها اشتراكا كاملا . وفي هذا الصدد فان الجهود المبذولة لتجنب التداخل بين الدورة القادمة لمؤتمر قانون البحار والدورة الثلاثين للجنة القانون الدولي تبشر فيما يبدو بالخير .

٢٠ - ويمكن للحكومات ان تبدى وجهات نظرها في نتائج اعمال لجنة القانون الدولي على عدة مراحل ، وأولها عند نظر اللجنة السادسة في تقريرها . ومع ذلك فان تأخر صدور هذا التقرير يثير مشاكل كثيرة . وفي الماضي كانت اللجنة السادسة تبدأ اعمالها بالنظر في تقرير لجنة القانون الدولي ، نظرا لما توليه الحكومات من اهتمام لهذا البند . ولكن ذلك اصبح للاستحالة الآن . وعلى الرغم من ذلك فانه لا بد من ان تتاح امكانية تنظيم برنامج عمل اللجنة السادسة بحيث يكون في مقدورها النظر في هذا التقرير في جلسات متوالية دون ان تضطر الى قطع هذا النظر . فالواقع ان بعض الممثلين يذهب خصيصا الى نيويورك لحضور الجلسات المخصصة لهذا البند ؛ وبالإضافة الى ذلك فان حضور رئيس لجنة القانون الدولي هذه الجلسات امر مرغوب فيه للغاية .

٢١ - اما التعليقات التي تصحب عادة مشاريع المواد التي تضعها لجنة القانون الدولي فمن المفيد ان توضع بروح من الوفاق والتراضي والتفاهم المتبادل . فمن ناحية نجد ان دورها الرئيسي ليس هو نشر عناصر ذات اهمية علمية او نظرية ، بل هو من ناحية اخرى ان يكون تقرير لجنة القانون الدولي كلامتسقا . فالمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة لا توزع اولا الا على اعضاءها ، ولا تنشر عادة في شكلها النهائي الا بعد انقضاء سنة تقريبا على انتهاء كل دورة . ولذلك فمن الناحية العملية تعتبر التعليقات مصدر المعلومات الوحيد المتاح بسهولة ، وهي تساعد جميع الحكومات في معرفة الخلفية التاريخية للاعمال في كل مشروع من مشاريع المواد والحجج التي تستند اليها .

٢٢ - ويمكن للحكومات كذلك ان تقدم ملاحظاتها كتابة الى لجنة القانون الدولي وفقا لما تطلبه منها اللجنة . فاذا تلقت اللجنة هذه الملاحظات في الوقت المطلوب ، امكنها ان تأخذها في الاعتبار عندما تضع النص النهائي لمشاريع المواد . ولذلك يجب على الحكومات ان تجتهد في ارسال ملاحظاتها في اقرب وقت ممكن . واللجنة تنظر الآن ملاحظات الحكومات على مشروع المواد المتعلق بحكم الدولة الاكثر رعاية .

٢٣ - ولا تزال الفرصة متاحة لممثلي الدول ، اثناء مؤتمرات المفوضين ، للتعليق على مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي . ومع ذلك فان ضيق الوقت في هذه المرحلة لا يسمح بمحاولة ادخال تعديلات كبيرة على النص الاساسي الذي تقترحه اللجنة . ومن ناحية اخرى فان نجاح اي مؤتمر دبلوماسي تقوم اعماله على اساس اقتراحات سليمة يعتبر امرا مؤكدا . وتدل التجربة كذلك

(السيد بازكوفسكي ، بولندا)

على ان النصوص التي تعتمد ها مؤتمرات للتدوين تكاد تكون نسخة من النصوص التي تقترحها لجنة القانون الدولي . واثناء هذه المؤتمرات يكون اعضاء لجنة القانون الدولي — بالإضافة الى ذلك — في وضع يمكنهم من اقتراح افضل سبيل ينتهج ، نظرا الى معرفتهم الواسعة بالمسائل المبحوثة . وفي هذا الصدد لا ينبغي وجود اى تنافس بينهم وبين المشتركين الاخرين . والوفد البولندي من جهته ، مستعد للترحيب بأى اسهام يود اعضاء لجنة القانون الدولي تقديمه ، مهما تكن المرحلة التي بلغها تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . وفي النهاية قال ان الفرصة متاحة اذن للدول لكي تؤثر في عملية تدوين القانون الدولي في مختلف مراحل اعمال لجنة القانون الدولي .

٢٤ — السيد دامديندورج (منغوليا) : اعرب عن أحر تهاني وفده لوفود الاتحاد السوفياتي وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بمناسبة الذكرى السنوية الستين لثورة تشرين الاول / اكتوبر الاشتراكية ، ثم ركز على التقدم الكبير الذي حقته لجنة القانون الدولي في دورتها الاخيرة في أداء المهام التي ناطتها بها الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٣١ . واضاف ان لجنة القانون الدولي وكل من يشترك في الانشطة القانونية للامم المتحدة يسهمون بقدر كبير في تدوين القانون الدولي المعاصر وتطويره التدريجي ، وكذلك في اقامة سلم دائم وتعاون مثمر بين الدول ، بفضل احترام القانون وحفظ النظام .

٢٥ — وتطرق الى مسألة مسؤولية الدول ، فذكر بأن وفده كان ، في العام الماضي ، قد حذب التمييز الذي وضعته لجنة القانون الدولي ، في المادة ١٩ ، بين الجنح والجرائم الدولية . وقال ان المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ التي وضعتها اللجنة في دورتها الاخيرة تساعد في تحديد ما اذا كانت احدى الدول قد انتهكت التزاما دوليا ام لا ؛ وهذه المواد تتيح طرقا للرجوع عندما لا يكون التصرف المبدئي للدولة متفقا مع النتيجة المطلوبة منها بموجب التزام دولي ، وتحدد اللحظة التي تستنفذ فيها طرق الرجوع الداخلية المفروض ان تؤدي الى النتيجة المطلوبة . ويبدو ان هذه الاحكام الجديدة قد صيغت مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ السيادة الدائمة للدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية .

٢٦ — ان تنوع المفاهيم القانونية السائدة الآن في العالم قد يؤدي الى نشوء مشاكل في تفسير المادة ٢٢ ، ولكن هذا النص بشكله الحالي يحدد تماما متى ينبغي اعتبار طرق الرجوع الداخلية مستنفذة . وفي هذه النقطة تختلف ممارسات الدول ، ومن الصعب للغاية ان نحدد ، بشكل عام ، ما هي حقوق وواجبات ومركز الاجانب من اشخاص طبيعيين او معنويين ، في بلد ما ، الا اذا ابرم هذا البلد اتفاقا او اتفاقية مع البلد الذي يتجنس هؤلاء الاشخاص بجنسيته . وهذا الحل هو الذي تأخذ به الحكومة المنغولية ، مع مراعاتها للمبادئ المقبولة دوليا .

٢٧ — وقال ان المواد الست الجديدة التي وضعتها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالخلافة في ديون الدولة تستهدف التخفيف مما ورثته الدول المستقلة حديثا . وفي هذا الصدد يتفق وفد منغوليا مع اللجنة في رأيها الذي اوردته في الفقرة ٣٩ من تعليقها على المادة ٢٢ (A/32/10) ،

(السيد دامديندوج ، منفوليا)

صفحة ١٨) ، وجاء فيه انه " لا يمكن تدوين القانون الدولي وتنميته تدريجيا بمعزل عن الاطار السياسي والاقتصادي الذي يعيش فيه العالم الآن " . وأشار الى المادة ١٨ قائلا ان وفده يحبذ الابقاء على كلمة " دولي " الواردة في نص هذا الحكم ، على اساس ان الالتزامات المالية للدولة وحدها هي التي يجب ان توضع على عاتق الدولة الخلف .

٢٨ - وأبدى ارتياح الوفد المنفولي لقيام لجنة القانون الدولي بإنشاء فريق عامل للبدء في دراسة مسألة مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وقال ان الحكومة المنفولية ، في الملاحظات المكتوبة التي قدمتها مؤخرا بشأن تنفيذ الدول لآحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، ركزت على عدد من المسائل ، ولا سيما الاتصالات عن طريق حامل الحقيقة الدبلوماسية ، والاعفاء من التفتيش والرقابة الجمركية الذي يتمتع به حاملو الحقيقة الدبلوماسية وامتعتهم ، بما في ذلك التفتيش عن بعد والرقابة بوساطة ائمة ، وحصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية . وقال ان المأمول ان تتخذ لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٨ ، تدابير محددة لدراسة الاقتراحات الخاصة بوضع بروتوكول اضافي يوضح مركز حاملي الحقيقة الدبلوماسية ويكمل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

٢٩ - ومضى يقول ان الجمعية العامة ، في قرارها ٩٧/٣١ ، اوصت لجنة القانون الدولي بأن تقوم ، في ١٩٧٨ ، بانجاز القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن حكم الدولة الاكثر رعاية ، وهو الموضوع الذي عينت له اللجنة مقرا خاصا جديدا في دورتها الاخيرة .

٣٠ - اما مسألة قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، فقد قال عنها ممثل منفوليا انه لا يشك في ان المقرر الخاص الجديد الذي عينته اللجنة سيدرسها من كل جوانبها ، وانها ستؤدى في النهاية الى اتفاقية دولية .

٣١ - واما عن برنامج عمل اللجنة واساليب عملها فقد قال ان الوفد المنفولي يؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات ٩٨ - ١٣٠ من التقرير قيد البحث .

٣٢ - السيدة كونراد (هنغاريا) : قالت انها بمناسبة الذكرى السنوية الستين لثورة تشرين الاول / اكتوبر الاشتراكية تحرض على ان تؤكد اهمية مرسوم السلم الذي كان اصداره واحدة من اولى مهام الثورة ، والذي ما برح هاديا للنضال الدائب الذي يخوضه الاتحاد السوفياتي لحفظ السلم ولتطوير التعاون الدولي . وبذلك ، إنفتح طريق الاشتراكية الذي تسلكه الآن بلدان كثيرة ، ومنها هنغاريا . ولم يكن من شأن ثورة تشرين الاول / اكتوبر ان ساعدت فقط في تحقيق نتائج هامة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي ، ولكنها أثرت كذلك في تطور علم القانون الدولي . وقد اسهمت مفاهيم الاتحاد السوفياتي التقدمية في مجال القانون الدولي ، الى حد كبير ، في التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛ واتضح اثرها بوجه خاص في الصكوك التي عكفت لجنة القانون الدولي على وضعها على مر السنين .

(السيدة كونراد ، هنغاريا)

٣٣ - وأشارت الى التقرير قيد البحث فقالت ان لجنة القانون الدولي تقدمت كثيرا في دورتها السابقة ، في دراسة ثلاثة مواضيع ذات اولوية ، ولكن المواد الجديدة التي صاغتها لن تقدم رخص قدرها الا في ضوء المواد التي ستوضع في وقت لاحق .

٣٤ - وقالت ان اللجنة عمدت في المادتين ٢٠ و ٢١ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول ، الى التمييز بين نوعين من الالتزامات الدولية ، استنادا الى السبل والوسائل التي يفترض ان تستعين بها الدول لتأمين تنفيذ التزاماتها الدولية ، وهو تمييز مقبول وله ما يبرره . وفي المادة ٢٢ اوردت اللجنة القواعد الاساسية المحددة للشروط التي يجوز ان يعتبر في ظلها انه قد وقع انتهاك لالتزام يتعلق بالمعاملة الواجب ايلؤها لاشخاص اجانب . ويرى الوفد الهنغارى ان المهمة في الواقع هو النص على المبدأ الاساسي لاستنفاد طرق الرجوع الداخلية وتفسيره كما فعلت لجنة القانون الدولي في تعليقها ، اى النص بوضوح على انه لا ينطبق على رعايا الدولة المعنية .

٣٥ - وانتقلت السيدة كونراد الى مسألة خلافة الدول في غير المعاهدات ، فقالت انها حريصة على ان تؤكد اولا المستوى العلمي الرفيع للامال التحضيرية التي قام بها المقرر الخاص المكلف بهذا الموضوع . وقد ساعدت نوعية هذه الاعمال لجنة القانون الدولي في وضع دست مواد جديدة . وطالبت بالابقاء على كلمة " دولي " في تعريف دين الدولة الوارد في مشروع المادة ١٨ . فالواقع ان القانون الدولي يحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي ، ولذلك فهو لا يمتد الى العلاقات المالية بين الدولة والدائنين من الافراد ، فهذه العلاقات يحكمها القانون الداخلي .

٣٦ - وازافت ان لجنة القانون الدولي حققت تقدما ملموسا في دراسة المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمات دولية او فيما بين منظمات دولية ، ان اعتمدت ٢٢ مادة جديدة ، بعضها يتعلق بمسألة دقيقة هي مسألة التحفظات . وان الفرق بين الدول والمنظمات الدولية في أهليتها لابرار المعاهدات هو الذى يحتم ويقرر وضع مواد بشأن المعاهدات التي تكون منظمات دولية اطرافا فيها . فالمنظمات الدولية لا تختلف فقط عن الدول ، ولكنها تختلف كذلك فيما بينها . وعلاوة على ذلك فان ظهور المنظمات الدولية على المسرح العالمي ، وخاصة بوصفها اطرافا متعاقدة ، يعتبر ظاهرة حديثة نسبيا ، حتى ان الممارسات في هذا المجال محدودة جدا وبعبدة عن الاتساق . وفي هذه الظروف لا بد من ابداء اقصى قدر من الحذر عند وضع المواد ، وخصوصا فيما يتعلق بالتحفظات .

٣٧ - ولما كانت لجنة القانون الدولي حريصة على ان تضع في اعتبارها الاختلافات الموجودة بين الدول والمنظمات الدولية من حيث أهليتها لابرار المعاهدات ، فانها لم تضع الجانبين على قدم المساواة في الاحكام المتعلقة بالتحفظات ، بل اتبعت قاعدة عامة مرنة ، وان كانت قد فرضت قيودا عندما يكون اشتراك منظمة دولية ما امرا جوهريا لموضوع وغرض معاهدة مبرمة بين دول ومنظمات دولية . ويبدو ان لهذا المفهوم مساوئه سواء على الصعيد النظري او العملي . ان يرى الوفد الهنغارى انه اذا كانت للمنظمات الدولية أهلية مقيدة لوضع تحفظات فذلك راجع الى ذات طبيعتها والسـ

(السيدة كونراد ، هنغاريا)

الاختلاف الاساسي الذي يميزها عن الدول . ولذلك لا ينبغي للنظام الواجب تطبيقه عليها أن يتوقف على كون اشتراكها في معاهدة ما امرا جوهريا او غير جوهري لموضوع هذه المعاهدة وغرضها . ومن الناحية العملية سيؤدي هذا الحل - لا محالة - الى اللبس . ومن هنا يؤيد الوفد الهنغاري الاقتراح الذي تقدم به احد اعضاء لجنة القانون الدولي ، ومؤداه انه يجوز لمنظمة دولية وضع تحفظ اذا كانت الاتفاقية تصرح بهذا التحفظ او اذا كان هناك اتفاق آخر على التصريح بالتحفظ . وهذا الاقتراح البسيط والمنطقي جدير بدراسة متعمقة .

٣٨ - واخيرا اعربت السيدة كونراد عن ارتياحها لكون لجنة القانون الدولي قد شرعت في دراسة مسألة مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وقالت انها تأمل ان تؤدي هذه الاعمال في اقرب وقت ممكن الى وضع بروتوكول في هذا المجال . وطالبت اللجنة بان تنتهي في اقرب وقت ممكن من النظر في المواضيع الواردة في برنامج عملها ، حتى تتسنى لها دراسة المواضيع الاخرى الهامة .

٣٩ - السيد كولسنيك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : حرص على ان يتقدم بالشكر باسم وفده والوفدين الاوكراني والبييلوروسي ، الى كل من تسلموا فاشادوا بثورة تشرين الاول / اكتوبر الاشتراكية الكبرى في ذكراها السنوية الستين . فهم بذلك قد سلّموا بالاهمية العالمية لهذه الثورة التي فتحت الطريق الى حل عد يد من المشاكل التي تواجه الانسانية ، كما سلّموا بالاسهام الذي قدمه الاتحاد السوفياتي في حفظ السلم والامن الدوليين ، وفي تحرير الشعوب غير المستقلة ، وفي التقدم الاجتماعي . وفي مناسبة هذه الذكرى اعلن السيد بريجينيف الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الاعلى للاتحاد السوفياتي مؤخرا ان ايام تشرين الاول / اكتوبر الخالدة قد هزت الكوكب بأسره ؛ وقد بدأ عصر جديد لتجدد العالم ، عصر يجسد الانتقال الى الاشتراكية والى الشيوعية اللتين تتجه صوبهما الآن مئات الملايين من البشر ، وسوف تدخله يوما ما البشرية جمعاء . وقد اشار رئيس اللجنة السادسة ، من ناحية ، الى ان السلطة السوفياتية نشأت تحت رعاية مرسوم السلم ولينين . ومنذ ذلك الحين اتجه العالم الى التعايش السلمي للدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة والى الانفراج الدولي ، مما حقق نتائج هامة ولا سيما في مجال اعادة تشكيل العلاقات الدولية .

٤٠ - وتطرق ممثل الاتحاد السوفياتي الى التقرير قيد النظر فاشار الى ان الاعمال التي انجزتها لجنة القانون الدولي في دورتها الاخيرة كانت مفيدة وموضوعية . وقال ان دراسة الموضوعات الثلاثة ذات الاولوية قد تقدمت بشكل ملموس .

٤١ - و اضاف ان اللجنة قد وضعت ثلاث مواد جديدة بشأن مسؤولية الدول ، وهو موضوع يحتل مكانا فريدا في القانون الدولي لان القواعد المنطبقة في هذا المجال تؤثر في العلاقات الدولية في مجملها ؛ وهي تسهم في انفاذ كل القواعد الاخرى في القانون الدولي وضمن مراعاتها . ومن

(السيد كولسنيك ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية)

المؤكد ان الدول ، اذا لم تف بالتزاماتها الدولية ، انما تقوض اسس النظام الدولي . وان كون هذا الموضوع مدرجا في جدول اعمال لجنة القانون الدولي منذ ٢٨ عاما يبين ان دراسته لم تحقق بعد متطلبات المجتمع الدولي . ولذلك كانت الجمعية العامة محقة عندما طلبت الى لجنة القانون الدولي مواصلة اعمالها على سبيل الاولوية العالية . وفي هذا الصدد اشار السيد كولسنيك الى ان اللجنة قررت تقسيم مشروعها الى ثلاثة اجزاء ، ينقسم اولها الى خمسة فصول . والحاصل انها حتى الآن لم تنظر الا في الجزءين الاولين وفي قسم من الجزء الثالث . ومن الغريب ، في هذه الظروف ، انها لم تخصص من الجلسات الستين لدورتها الاخيرة سوى ثمان فقط لدراسة مسؤولية الدول . والمأمول ان تولي اهتماما خاصا لهذا الموضوع في دورتها الثلاثين .

٤٢ - وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه يود ، بدون استباق للموقف الذي ستتخذه حكومته ، ابداء بعض الملاحظات بشأن المواد من ٢ الى ٢٣ . فقد كانت لجنة القانون الدولي على حق عندما صيغت بين الالتزامات " التصرفية " و " الالتزامات النتيجة " . فالاولى تتطلب من الدولة القيام بعمل محدد تماما او الامتناع عن القيام به . ومن ذلك انه يجب عليها الامتناع عن اللجوء الى القوة او التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى ، وانها ملزمة بسن قوانين تمنع التمييز العنصري . ويرى الوفد السوفياتي ان المادة ٢ ، التي تتناول انتهاك التزامات من هذا النوع ، تبث على الرضاء التام ولا تستدعي اية ملاحظة . وتتناول المادة ٢١ الالتزامات " النتيجة " التي تقتصر على مطالبة الدول بتأمين نتيجة معينة ، وترك لها حرية تحقيقها بالوسائل التي تختارها . ومن ذلك ان الدول ملزمة بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية التي تختارها ، ولا سيما ما ورد منها في المادة ٣٣ من الميثاق . وتعتبر اغلبية الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، شأنها شأن الالتزام بالتوصل الى تسوية سلمية للمنازعات ، التزامات " نتيجة " .

٤٣ - وتتناول الفقرة ٢ من المادة ٢١ مجموعة خاصة من الالتزامات " النتيجة " ، هي تلك التي تفترض ان الدولة عندما يصدر عنها تصرف غير مطابق للنتيجة المطلوبة منها ، يمكن ان تحقق تلك النتيجة فيما بعد بتصرف لاحق من شأنه ان يحو آثار التصرف الاول . وفي هذه الحالة لا يكون هناك انتهاك للالتزام الا اذا قصرت الدولة ايضا ، بتصرفها اللاحق ، عن تأمين النتيجة المطلوبة منها . فاذا كان احد البلدان ، مثلا ، ملزما باعفاء بضائع واردة من بلد ما من الرسوم الجمركية ، ومع ذلك تفرض رسوم على هذه البضائع عند دخولها اقليم هذا البلد ، فلن يكون البلد منتهكا لالتزامه الا اذا لم تقم سلطاته المختصة برد الرسوم الجمركية المفروضة بغير وجه حق .

٤٤ - وتتسم المادة ٢٢ ، المتعلقة باستنفاد طرق الرجوع الداخلية ، باهمية فريدة في عالم اليوم حيث تتدخل بلدان كثيرة ، بحجة الدفاع عن مواطنيها ، في الشؤون الداخلية لدول اخرى ، ويرى الوفد السوفياتي ان صيغة المواد ٢ - ٢٢ ذات النطاق الواسع سواء نظريا او عمليا صيغة مقبولة .

(السيد كولسنيت ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

- ٤٥ — وفيما يتعلق بمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في غير المعاهدات ، يرى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان المواد من ١٧ الى ٢٢ تحتاج الى تحليل دقيق .
- ٤٦ — فالمادة ١٨ ، التي تعتبر مفتاح الجزء المكرس في المشروع للخلافة في ديون الدولة ، تتضمن تعريفا لعبارة " دين الدولة " . ويبدو ان هذا التعريف الواسع للغاية ينطبق على كل ديون الدولة اي الديون التي تفرضها احدى الدول من افراد سواء كانوا اشخاصا معنويين او طبيعيين ، والديون التي تفرضها احدى الدول بوصفها — حسب القانون الداخلي — شخصا معنويا ، في اطار عقود الاقتراض التي تبرمها مع اشخاص اجانب طبيعيين او معنويين ، والديون التي تفرضها احدى الدول من دولة اخرى او من شخص آخر من اشخاص القانون الدولي ، كالمنظمات الدولية . ويرى وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان الالتزامات المالية التي تدخل في هذه الفئة الاخيرة هي وحدها التي تندرج في القانون الدولي ، ويمكن ان تكون محلا لخلافة الدول ، لان الديون الاخرى يحكمها القانون الداخلي وحده . ولذلك ينبغي الإبقاء على لفظة " دولي " الموضوعة بين معقوفين ، خاصة وان مصالح الدائنين الاجانب من الافراد تحميها احكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ .
- ٤٧ — وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، التي تتناول آثار انتقال ديون الدولة على الدائنين ، يرى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه مع الحرص على حماية حقوق الدائنين ، ينبغي ان تترك للدولة السلف وللدولة الخلف او للدول الخلف حرية ابرام اي اتفاق بشأن انتقال ديون الدولة التي على الدولة السلف . وبالتالي ينبغي تعديل نص هذه الفقرة .
- ٤٨ — وفيما يتصل بالمادة ٢٢ التي تتناول الخلافة في ديون الدولة عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا ، نذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأن المقرر الخاص كان قد اقترح ان تتحمل الدولة المستقلة حديثا ، التي كانت مستعمرة سابقة ، ديون الدولة المتروبولية السابقة عندما تكون قد اقترضت لمنفعتها . وقد وجهت لجنة القانون الدولي الى هذا الاقتراح نقدا عنيفا ، وسعت ، على العكس ، الى تعزيز مبدأ عدم انتقالية ديون الدولة السلف الى الدولة المستقلة حديثا . ويرى الوفد السوفياتي ان الدولة المستقلة حديثا لا ينبغي ان تتحمل تلقائيا اي دين تكون الدولة السلف قد اقترضته ، ويؤيد بحزم المادة ٢٢ القائمة على اساس مبدأ الصحيفة البيضاء . ان هذا المبدأ الذي يسهم بقسط كبير في التطوير التدريجي للقانون الدولي ، يؤكد السلامة القانونية لمختلف قرارات الجمعية العامة التي تعلن مبدأ السيادة الدائمة للدول على موارد الطبيعة .
- ٤٩ — وفيما يتعلق بمشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية او فيما بين منظمات دولية ، أشار ممثل الاتحاد السوفياتي الى ان الاحكام التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الاخيرة لا تحظى بالقبول . ذلك ان المقرر الخاص ، رغبة منه في ايجاد شيء من التوازن بين مشروع المواد هذا واتفاقية فيينا ، تجاهل حقيقة اساسية ، وهي ان المنظمات الدولية ليست اشخاصا للقانون الدولي بنسبة كاملة .

(السيد كولسنيك ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٥٠ — وفي هذا الصدد يصبح للمواد المتعلقة بالتحفظات دلالتها . فقد اتفقت لجنة القانون الدولي بالفعل على ان بإمكان المنظمات الدولية ، شأنها شأن الدول ، وضع تحفظات ، بشرط ألا تكون هذه التحفظات منافية لموضوع المعاهدة وغرضها . والحقيقة ان هذا المبدأ لا يتفق مع الفقه ولا مع الممارسة التي تسير عليها المنظمات الدولية . وأشار السيد كولسنيك ، مبيناً انه لا يريد استخلاص نتائج متعجلة ، الى ان الحجج التي تقدم بها القائلون بانه لا يجوز للمنظمات الدولية وضع تحفظات على معاهدة ما الا اذا نصت المعاهدة بصراحة على هذه التحفظات ، يجب ان تدفع اللجنة الى معاودة النظر في هذه المواد .

٥١ — وأعرب عن قلق وفد الاتحاد السوفياتي البالغ اذاعة الفقرة ٢ من المادة ٢٧ ، التي جاء فيها انه " لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة ما ان تستظهر بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة " . ذلك ان لجنة القانون الدولي ، باعتمادها هذا النص ، ارادت ان تتجاهل مرة اخرى الفرق بين المنظمات الدولية والدول . فالواقع أن المنظمات الدولية — خلافاً للدول — لا تستطيع تغيير القواعد التي تحكمها ليتسنى لها تنفيذ المعاهدات التي هي طرف فيها ، لان هذه القواعد لها الغلبة على المعاهدات . ولذلك فمن المناسب تعديل المادة ٢ بحيث تتفق مع المادة ١٠٣ من الميثاق .

٥٢ — وفيما يتعلق بالمسائل الاخرى التي تنتظر فيها لجنة القانون الدولي ، أعرب عن ارتياح الوفد السوفياتي لقيام اللجنة بتعيين مقرر خاص جديد لمسألة حكم الدولة الاكثر رعاية . فوفقاً للتوصيصة التي تقدمت بها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٣١ ، طلبت اللجنة الى الامانة العامة ابلاغ الدول وعدد من الهيئات والمؤسسات بمشروع المواد الموضوع في هذا الشأن لابداء ملاحظاتها عليه . ويرى الوفد السوفياتي ان على اللجنة ان تجتهد ، كما طلبت منها الجمعية العامة ، في انجاز القراءة الثانية لهذا المشروع في دورتها لعام ١٩٧٨ . فهذا المشروع ، الى جانب الاتفاق في وضعه ، ستكون له آثار هامة على التعاون الاقتصادي بين الدول ، وسيسهل الى حد كبير في تطوير القانون الدولي .

٥٣ — وقال ان الوفد السوفياتي يولي اهتماما كبيرا لاستخلاصات الفريق العامل الذي انشأته لجنة القانون الدولي لتحديد أنسب الطرق لبحث مسألة مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . ويرى الوفد انه ينبغي للجنة ان تدرس بعناية امكان وضع بروتوكول في هذا الصدد .

٥٤ — وأما عن برنامج العمل فقد أكد ممثل الاتحاد السوفياتي وجوب تركيز اللجنة اساساً على المسائل ذات الطابع الملح .